



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فلدى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٤٩٠٥٤٠ ١٢ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
هند صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٩٩	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
وفاء صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٦٥	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
أمل صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٥٧	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
نوف صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٧٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
سارة صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٦٩٢٩٨٩٨٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عبدالكريم صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٦٠٣٣٧٣٠٨	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عبدالله بن صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٤٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
سليمان بن صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠١٤٤٠٠٦٤٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوره صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠١٧٩٧٢٣٩٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
شريفه بنت صالح بن سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٤٧٤٢١٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
صفيفه صالح سليمان العليط	الهوية الوطنية	١٠٠ ٢٥٤٥٢٨١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوره بنت ابراهيم بن عبدالعزيز المشيقح	الهوية الوطنية	١٠٥٨٧٩٦٢٨٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإدعاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم 449054012 من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة الصادر بها الصك رقم 4430200399 وتاريخ 29/03/1444هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتقاضي. وتخلص دعوى المدعىوكاله وادعى بما نصه: "إن مورث المتدعين صالح سليمان عبدالكريم العليط رحمة الله توفي بتاريخ 08/08/1439هـ، وانحصر ورثته في زوجة نوره ابراهيم عبد العزيز المشيقح (راشد)، وإبن عبدالكريم صالح العليط (راشد)، وإبن عبدالله صالح العليط (راشد)، وإبنته نوره صالح العليط (راشد)، وإبنته صفيفه صالح العليط (راشد)، وإبنته هند صالح العليط (راشد)، وإبنته وفاء صالح العليط (راشد)، وإبنته أمel صالح العليط (راشد)، وإبنته نوره صالح العليط (راشد)، وبمحض صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ببريدة ورقة (٣٩٦٢٣٦٠) وتاريخه 09/08/1439هـ، وترك للورثة عقار، وبياته كما يأتي: (العقارات بمدينة بريدة في مديرية الوطاء شمال شرق بريدة. حسب صك الملكية رقم ٢٢٦٥٣٨٠٠٢٠٢٢)). وإن المورث أوصى بوصية أثبتت بصلك الوصية رقم 40761715 وتاريخ 11/07/1440هـ الصادر من هذه المحكمة وتتضمن الوصية بالثلث من ماله ، ولا أعلم له دين. علماً أن الوصي تقدم بهذه المحكمة بطلب الآذن ببيع نصيبي الوصية ونظر الطلب بالقضية رقم ٤٣٩٢٩٦٢٩٨ وصدر الصك رقم 4334200177 وتاريخ 08/11/1443هـ بالإذن ببيع نصيبي الوصية وتم تأييده من محكمة الاستئناف بموجب الصك رقم 11/20/433624573 وتاريخ 1443/11/20. ولما سبق بيانه ولرفض المدعى عليهم بيع العقار فإني أطلب بيعه وتسليم كل وارث نصيبي الشرعي". هذه دعواه. وبعد النظر أصدرت فيه دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة حكمها أخيراً القاضي حكمه مابلي (فيما يليه ماقرأت على ما تقدمنا به من الدعوى المتضمنة طلب قسمة التركة المذكورة وسلمت كل وارث نصيبي منها وهو العقار المملوك بالصك رقم 262538002023 وتاريخ 04/04/1442هـ. وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة، وبعد الاطلاع على صك العقار محل الدعوى، وبناء على ما ورد في إجابات مصري الصك على الاستفسار وما ورد فيه من أن الصك صحيح وساري المفعول، وحيث إن العقار المذكور لا يمكن قسمته على الورثة بدون ضرر أو رد عوض نظر الكونه واحد وعدد الورثة كثير. وبعد الاطلاع على صك الوصية والمتضمن الوصية بالثلث، وبناء على المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة أن الدائرة تحكم ببيع ما لا يمكن قسمته دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وحيث تم تمثيل جميع الورثة بما فيهم القاصرين في الدعوى التمثيل الصحيح، ولم يحضر المدعى عليهم رغم تبلغهم بالدعوى وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام



٤٤٣٠ ٢٤٢١٩٥ رقم صك

رقم الصفحة : ٢  
تاريخ الصك : ١٤٤٤ / ٠٤ / ٠٧

## محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم

۱۰۷

بيان الحكم واحد بالاتفاقية 185 من نظام الألفية 4 حكم الفقهاء

۱۰۷

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: تأييد الحكم الصادر به الصك رقم 4430200399 وتاريخ 29/03/1444هـ من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة فيما قضى به وهذا نصه (قررت الدائرة ما يلي: أولاً: حكمت ببيع العقار المذكور في أسباب هذا الحكم الواقعة في مدينة بريدة والمملوكة للمورث صالح سليمان العليط سعودي بالهوية رقم ٢٥٤٠٨٠٠٢٦٢٥٣٨٠٠٢٣٢ و تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٤هـ ثانياً: قسمة ثمن بيع العقار المذكور في الفقرة أولاً، كالتالي: الثلث وصية وبالباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وألزمت المدعي عليهم بذلك على أن يتم حفظ مبلغ الوصية في الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل هنا ما ظهر للدائرة وبه حكمت والله أعلم وأحكم). ثانياً: يكون البيع بالمزاد العلني عن طريق محكمة التنفيذ. وسيجري إيداع صك الحكم في يوم الأربعاء الموافق 08/04/1444هـ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 07/04/1444هـ


الصغرة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طرفة الشهادة.


سليم الأحكام  
عبد الله محمد أحمد الأحمد



عضو الدائرة  
عبدالسلام حمد عبدالله العيدى



عضو الدائرة  
ابراهيم صالح عبدالكريم القني



رئيس الدائرة القضائية  
ابراهيم علي عبدالله العبيدان

